

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أن تكون كلمة اﷺ هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله ﷺ صلعم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله ﷺ قال من قاتل لتكون كلمته اﷺ هي العليا فهو في سبيل الله ﷺ وأما اعتبار إذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلعم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي روايه لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال يا رسول الله ﷺ إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله ﷺ تعالى من وجه آخر وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبي صلعم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال أذننا لك قال لا فقال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذننا لك فجاهد وإلا فبرهما وصحبه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية ابن جاهمة السلمى أن جاهمة أتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ﷺ أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقبل هل لك من أم قال نعم قال ألزمها فإن الجنة عند رجليها وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا وإذا تعين الجهاد فلا إذن ويدل ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ صلعم فسأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فإن لي والدين قال آمرك بوالديك خيرا قال والذي بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت اعلم قالوا وهو مجمول على الجهاد فرض العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقا بين الحديثين وأما كون الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين فلحديث أبي قتادة عند مسلم